

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. ولو سأل مفتيين واختلفا عليه تخير على الصحيح من المذهب .
٢. اختارة القاضي وأبو الخطاب والمصنف وغيرهم .
٣. قال أبو الخطاب هو ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله .
٤. وذكر بن البنا وجهها انه يأخذ بقول الارجح .
٥. واختاره بعض الاصحاب .
٦. وقدم في الروضه انه يلزمه الاخذ بقول الافضل في علمه ودينه .
٧. قال الطوفى في مختصرة وهو الظاهر .
٨. وذكر بن البنا ايضا وجهها آخر يأخذ باغلظهما .
٩. وقيل يأخذ بالاخف .
١٠. وقيل يسال مفتيا اخر .
١١. وقيل يأخذ بأرجحهما دليلا وقال في الفروع في باب استقبال القبلة ولو سال مفتيين فاختلفا فهل .
١٢. يأخذ بالارجح او الاخف او الاشد او يخير فيه اوجه في المذهب واطلقهن .
١٣. وان سال فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان .
١٤. واطلقهما في الفروع في باب استقبال القبلة .
١٥. وقال بن نصر الله في حواشي الفروع اظهرهما لا يلزم .
١٦. فهذه جملة صالحه نافعه ان شاء الله تعالى .
١٧. قوله وان تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال وينفذ في القصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلامه ذكره أبو الخطاب في الهداية .
١٨. وهو المذهب .
١٩. جزم به في الوجيز وغيره